

نعم ان تاذت بتجدد قول وجب ما يرد له كسطح ونحوه قول وجب للمباين اي يخلع
او ثلاث اوضح في غير شعور والاسكي لمن اياها تاذت او نشت في العدة
الات عادت الي الطاعة كما في الروضة واصلا نعم ان عادت في اثنا عشر
عادت السكنى دون النفقة وخرج بالمباين معفة الوفاة فالنفقة لها
وان كانت حاملا لمخر ليس الحامل المتوفى عنها زوجها نفقة او جمعة لانها
تستقل بالعدة الوفاة نعم ان وصفت النفقة للمباين الحامل قبل الوفاة اعترت
لانه دوام قول دون النفقة اي ودون بقية الموت قال حجتا له لتعيينه
بالنفقة لاجل الاستئناس به بقوله الات تكون حاملا ويثبت عملها بتواضعهم
عليه او شهادة اربع نسوة او يدعواها مع يمينها فتجب لها النفقة ايضا
الات كانت ناضرة ولو في العدة بنتا على الاظهر ان النفقة لها بسبب الحمل
قوله على الصحيح وهو لها او للحمل فان قلنا انه لها لا يسقط بغير الزمن
والعمد انه لها بسبب الحمل كما تقدم قول وجب على المتوفى عنها زوجها
اي المستعدة عن وفاة ولو امة او كافرة او مجنونة او صغيرة بمنع وليها قال
الاذري وحمله في الكافرة اذا نزلت حكمها والاقالة لا تنعزل لهم ومثل الكافرة
المعاهدة والمومنة قوله الاحلاد بالجملة والذوق مهملة تنب ارضان
احد ويقال له الحداد بغير الحام من حد ويروي بالجيم من جدت الشيء
قطعت وكانها انقطعت عن الطبيب والزينة والاستعداد بالحال ايضا
استعمال الحداد والمراد به استعمال المومي في خلق الشعر من مكان
مخصوص وهو العانة من الحد قول وهو المنع اي مطلقا وشرا المنع مما ذكره
المصنف لان الحداد يمنع نفسها من الطبيب والزينة كما تقدم قول من الزينة
اي التزين في البدن بترك لبس الخيل ثيابا من ذهب او فضة او لولو وان
كان صغير الخامة مثلا يمتنع اذوع ونحوه الاعراب والسلاسل وغيرها وخرج
بالبدن غيره كتحليل فرائس وهو ما يرد او يقعد عليه من قطع ومرتبعة

وهو

وهي اداة وغيرها وتحمل ائات وهو متاع البيت فلا احد اذ فيه نعم القطا
كاللبس على الراجح لاي اذنها اقول بترك لبس مصبوغ اي ليلانها اذ من حرم
او غيره مما يقصد الزينة قول وايريس هو بالمعنى الشامل للقرن فعمل ما لم
يصبح كما هو قول لا يقصد الزينة اي كالاسود والاحمر والازرق الات كانت
من قوم يتزينون به كالاعراب مثلا فيحرم نعم ان كان شيء من ذلك يراقا
صافي اللون حرم لانه يتزين به قول من الطبيب اي الذي يحرم استعماله
على الحرم ليلانها اذ يتركها اذ الله عند الشروع في العدة ومع ذلك
لا يتركها القعدة بخلاف الحرم قول اي من استعماله انما قدر لفظ الاستعمال
لان الطبيب عني ولا يصح تسمية الحكم اليه ولو فرسه بالطيب كان او يواضع
قوله كالتحال بلا عمد ومثله الاصفر كالصير يقع الصاد وكسر الباء قول الاحتياط
كروم خلاق الابيض فالنقيا سوا السوداء وغيرها قول من
يا ناظري بيقوت اخذ كما انما استعاض به اذ مسه الكمد
فيمس بوسق اذ جال الشير به بيق بوسق اذهب ايها الرمد
فبالرمد يرض القضا لا يحرم عليها ليلانها اذ هن شعر اسفله وحبرها ان
كانت وبقية شعور وجهها الا بقية بدنها وحرم عليها ايضا اطال وجهها
بمنوع اغبراج بالذال المعجمة وهو ما يتخذ من الرصاص يطلى به الوجه وكذا
الحمرة وفضاي ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بالحناء او
غيرها ونظيرها اصابعها وتصفيف شعر طرفتها وتجديد شعر صدغها
وتدقيق حاجبها وحشوه بالحل وازالة شعر ما حول حاجبها او علاجها
ويحوز لها التنظيف بقسل الراس ويديها وامتشاط بالدهن واستعمال نحو
سدس وازالة شعر خيما او شارب او عانة او ابط وقلم نظف ودقول جسم
ليس فيه خروج محرم ولا ذور للزوج الاحلاد مطا قول وللذرة اي
لالاحل قول من قريب لها اي او سيد قول او اجنبى اي حيث لا يريه فيما يظهر

صحة قول الاحتياط